# تقرير

فضيلة مفتي الديار المصرية

الاستاذ الشيخ محمد عبده

## ( في اصلاح المحاكم الشرعية )

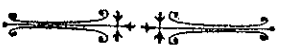

ملتزم طبعه

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

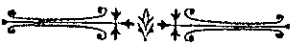

( حقوق الطبع محفوظه )

يطلب التقرير من ملتزم طبعه ومن جميع المكاتب الشهيرة

طبع بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣١٧ هـ ـ سنة ١٩٠٠ م

## ﴿ مقدمة ملتزم الطبع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا أن الله يحب المقسطين * والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم

ان من طبيعة الناس وعادهم الشكوى مما يتألمون منه لضياع مصالحهم ومنافعهم ووقوع الحيف والظلم عليهم اذا وجدوا لذلك سبيلا وقد كثر في هذه السنين الاخيرة الخوض في أمر المحاكم الشرعية في مصر وعمت منها الشكوى — الرعية تشكو من ضياع حقوقها والحكومة تشكو من القضاة والقضاة تشكو من الحكومة . وقد أرادت نظارة الحقانية ان تشرع في اصلاح هذه المحاكم في هذه السنة فابتدأت بوضع المشروع المشهور وهو انتداب قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية ليكونا عضوين في محكمة مصر العليا فقامت لهذا المشروع قيامة المسلمين في مصر ولم يرض به أحد من خاصتهم ولا عامتهم وكثر الطعن في الحكومة بسببه قولا وكتابة في الجرائد ثم انتهى الامر بتوقف الجناب العالي الخديوي أعزه الله عن تنفيذه وبقيت الشكوى عامة من سوء حال هذه المحاكم مجمعا عليها حتى من قضاتها والموظفين فيها

ثم عهدت الحكومة الى رجل من أكابر علماء الشرع الاسلامي ومن واسعي الاطلاع في القوانين الوضعية والعارفين باحوال الزمان ألا وهو الاستاذ العلامة الشهير الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية لهذا العهد بان ينظر أدواء المحاكم الشرعية ومزاجها ويبين دواءها ويصف علاجها ويضع في ذلك تقريرا فبقي الناس في أمر مريج حتى ظهر التقرير فاذا هو لم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبين مبداها ومنتهاها ووصف علاجها ودواها . وأظهر للملأ ان خلل هذه المحاكم بعضه من تقصير الحكومة نفسها وبعضه من تقصير القضاة والكتبة . وقد أجمع المطلعون على التقرير من أهل العلم الشرعي وغيرهم على انه جمع فاوعى وأرشد الى الاصلاح الحقيقي وهدى وأنذر عليه الجرائد

كلها على اختلاف مشاربها ومذاهبها وتشوّقت نفوس سائر الناس للاطلاع عليه وهذا ماحملنا على طبعه قصد تعميم نفعه

يقول بعض الناس ان الحكومة لو لم تكن تقصد الاصلاح الحقيقي للمحاكم الشرعية لما طلبت من هذا الاستاذ بيان الاصلاح وهي تعلم انه لايحابيها لانه لاتأخذه في الحق لومة لائم والسواد الاعظم لم يزل سيّيء الظن بالحكومة معتقدين انها مدفوعة من القوة المحتلة الي الغاء هذه المحاكم لانها أكبر شعار ملي للأمة الاسلامية ويقولون انها لم تكن تتوقع من هذا الاستاذ بيان تقصيرها وحملها على الاصلاح الحقيقي وقوي عندهم هذا الظن بتأجيلها النظر فيه ويتحدثون بانها لا بد ان تغري بعض من يعنيهم الامر حتى من رجال الشرع بالانتقاد على بعض ماجاء فيه لتتخذ ذلك حجة أمام الأمة على عدم تنفيذه وسيظهر لهم عن قريب فساد الظنّة وخطأ التهمة ويرون الحكومة ان شاء الله تعالى مجتهدة في تنفيذ مايسمح الوقت بتنفيذه منه كما يجب عليها لدينها وأمتها . وأرجو أيضا ان يروا من المحتلين مساعدة لامعاندة لاسيما فيما يطلب للمحاكم من المال فان التوسيع في النفقة على محاكم هذا شأنها وهذه مكانتها من نفوس الامة أولى من الانفاق على اختبار الاسماك وتأليف كتاب فيها وهو ماسمحت له الحكومة بالف جنيه

ولا يمكن ان توجد فرصة يبرهن فيها المحتلون لمسلمي مصر بل وسائر المسلمين على احترام الدين الاسلامي وارادة الاصلاح الحقيقي في مصر مثل هذه الفرصة وليس من الحكمة ان تضيع ولايغتنمها القوم الذين قاعدة سياستهم هذه الكلمة « نحن لانوجد الفرص ولا نضيعها »

ان الغيرة الدينية المتدفقة من روح واضع التقرير قد غمرت المحاكم الشرعية وفاض معينها على الازهر الشريف ومايتبعه من معاهد العلم الشرعي فكما أشار باصلاح أماكن المحاكم وأثاثها والتوسعة على القضاة والكتبة في الرواتب واستقلالهم في الرأي والعناية بتنفيذ أحكامها الخ الخ أشار أيضا بحصر موظفي المحاكم في المتعلمين في الازهر ومايتبعه وباصلاح التعليم فيه بانشاء قسم للتعليم القضائي يتخرج منه القضاة ( راجع صفحة ١٤ )

وآخر يتخرج منه الكتاب ( راجع صفحة ١١ ) وبان يكون مأذونوا العقود من طلاب العلم في هذه المعاهد أيضا ( راجع صفحة ٨٠ )

جرى صاحب التقرير في تفتيش المحاكم وابداء رأيه في اصلاحها على مبدأ حكيم وهو كون الاحكام والنظام على وفق المصالح والمنافع الوجودية اذ لا تقدر الحكومة على تغيير شؤون الوجود بنظامها كما ان الشريعة لم توضع لتحويل سنن الكون باحكامها ( ولن تجد لسنة الله تحويلا ) فقصارى ماطلبه من الحكومة ان تجعل عنايتها بالمحاكم الشرعية كعنايتها بالمحاكم الاهلية وان توسع دائرة اختصاصها كما سنبينه . وقصارى ماطلبه من القضاة ان يفهموا أقوال الفقهاء ومقاصدهم في الاحكام التي استخرجوها من الشريعة لوقاية مصالح الخلق وحفظ حقوقهم ومنافعهم لا ان يأخذوا بظواهر ألفاظهم ظانين انهم متعبدين بها فان القاعدة المتفق عليها في العقود والمعاملات هي « ان العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني » والفقه هو الفهم فمن يأخذ بظواهر الالفاظ فهو ليس بفقيه ولا يجوز ان يكون غير الفقيه قاضيا يحكم بين الناس . وليس عندنا كتاب تتعبد بالفاظه الا كتاب الله تعالى ومع ذلك نرى جميع العلماء من المتكلمين والفقهاء وغيرهم ( رضي الله تعالى عنهم ) قد أجروا فيه التفسير والتأويل ولم يأخذوا بظواهر ألفاظه مع انها منزلة ومتواترة ومحفوظة من التحريف فكيف نأخذ بظواهر ألفاظ الفقهاء من غير فهم وليس لها مزية من هذه المزايا . يتبرم من هذا الطلب القضاة الذين لا فقه لهم وانما ألفوا ألفاظا تعلمها أكثرهم من كتاب المحاكم ويتبرم منه بعض من يعلم منهم انه الحق الذى لا تقوم للشرع قائمة الا به ولكنه يغمطه حسدا وكبرا ويحاربه هؤلاء بسلاح التمسك بظواهر ألفاظ بعض الفقهاء على انها متعبد بها لا يعقل معناها فان لهم في هذا غرائب بيّن التقرير كثيرا منها كظنهم ان ذكر اسم الاب والجد في تعريف المدعي أو المدعى عليه مطلوبا لذاته ( راجع باب المرافعة وما بعده من التقرير ) وسمعت ان بعض القضاة أنكر ان الشهادة مطلوبة للعلم بالمشهود به !!!

الشريعة الاسلامية شريعة عامة باقية الى آخر الزمان ومن لوازم ذلك انها تنطبق على مصالح الخلق في كل زمان ومكان مهما تغيرت أساليب العمران . وشريعة هذا شأنها لا تنحصر

جزئيات احكامها لانها تتعلق بأحوال البشر ماوجدوا ولا يحيط بذلك علما الا عالم الغيب والشهادة وهو الذي جعل أساسها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال اذ مصالح البشر في كل آن مبنية على حفظ هذه الاشياء التي فيها السعادة في المعاش والمعاد . وقد استخرج الائمة والفقهاء رضي الله عنهم القواعد الكلية والاحكام الجزئية وبنوها على أساس هذه الاصول الخمسة . ومن القواعد المتفق عليها بينهم ان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ كما مر آنفا وان الضرورات تبيح المحظورات . وان المشقة تجلب التيسير . وان الامر اذا ضاق اتسع . وان الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام والضرر الاشد يزال بالاخف . وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة . وان الاحكام تتغير بتغير الازمان . وان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ومن فهم كلام أئمة الفقه حق فهمه ألفاه لا يتعدى هذه القواعد فيجب على القضاة جعلها آلة لفهم كلامهم والحكم به لتحفظ الحقوق . على ان فضيلة صاحب التقرير على علم بعجز أكثر القضاة الحاليين عن ذلك ولذلك طلب ماتراه في الامر الثاني والثالث الآتيين

من أهم ماطلب في التقرير أمران يتعلقان بمحاكم مصر أشد التعلق وامر يعتبر اصلاحا اسلاميا عاما ( الامر الاول ) توسيع دائرة اختصاص المحاكم الشرعية وفي هذا مخرج للحكومة من كثرة شكوى المحاكم الاهلية الجزئية من كثرة القضايا حتى ان الحكومة اضطرت الى تخويل عمد البلاد الحكم في بعض القضايا المدنية ولما رأت ان سيرهم ومعارفهم لا تمكنهم من اقامة العدل فيها عدلت عن تعميم هذا المشروع الي انتخاب بعض منهم للتجربة والعارفون بحال البلاد يعلمون ان الحكومة لا تنجح في هذا ولا سبيل لخروج الحكومة من هذه الحيرة الا بتخويل المحاكم الشرعية الحكم في كثير من القضايا المدنية . ولا يوجد مانع للحكومة من ذلك الا تمسك بعض المتنطعين ممن ينتسبون الى الشرع ويجهلون مقاصده بعوائد وألفاظ في المرافعات الشرعية ليست من الشرع في شيء وبها يجعلون الحكم بالشرع متعذرا وهذا اعظم جناية عليه

( الامر الثاني ) عدم حصر منصب القضاء الشرعي في الحنفية لما بيّنه في صفحة ١٠٥

وليس هذا قولا بالحكم بغير مذهب الحنفية فقد صرح هناك بان فقه المذاهب الاربعة متقارب والاختلاف في الفروع مذكور في اغلب كتب الفريقين فيمكن لمن برع في فقه الشافعية مثلا ان يفهم فقه الحنفية بسهولة . وقالت جريدة المؤيد الغراء ان هذا وقع بالفعل فان فضيلة الاستاذ صاحب التقرير يعد في مقدمة القضاة الحنفية وهو مالكي المذهب والأستاذ الشيخ عبدالكريم سلمان احد قضاة المحكمة الشرعية العليا من امهر القضاة وهو شافعي المذهب . بل نقول ان العلماء كانوا يقولون ان من برع في علم من العلوم يمكن ان يهتدي به الى سائرها ولهم في هذا آثار مشهورة . وقد قرأيت في فاتحة كتاب ( اقضية الرسول ) صلى الله عليه وسلم للعلامة ابي عبد الله محمد بن فرج المالكي مانصه « واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى على انه لايجوز لحاكم ان يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع . وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لايصلح القاضي الا بها لاارها اليوم تجتمع في احد فاذا اجتمعت في الرجل خصلتان رأيت ان يولى — العلم والورع . قال عبد الملك بن حبيب فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده » اهوهو حجة للاستاذ صاحب التقرير في تحتيمه اختبار جميع موظفي المحاكم في سيرتهم وأخلاقهم لافي الفقه فقط بالنسبة للقضاة والكتابة فحسب بالنسبة للكتاب . وقد صرح في كتاب الاحكام السلطانية بانه « يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة » الخ وقد طلب أهل السليمانية وكلهم شافعية من مولانا السلطان عبد الحميد خان ان يولي عليهم قاضيا من أهل مذهبهم ففعل

( الامر الثالث ) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لاخلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا اذا أخذت الأحكام من

جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لا يخفى . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفية لا تصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بامور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولّى وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل ان يكون موليا لا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لا يعدل عن مذهب الحنفية الا في الاحكام التي لا تنطبق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقا عليه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لاحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضا ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام

التي لا تصح في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت اقوالا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذى اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان او نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد او سموّ عزيز مصر الحالي يتوقفان في امر رأى اكابر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم

هـذا ما اردت التنبيه عليه في هذه المقدمة واسأل الله تعالى ان يوفق رؤساءنا من الحكام والعلماء الى ما فيه خير الامة انه سميع مجيب

محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار

في ١٥ شوال سنة ١٣١٧

# التقـــرير

حقانيه ناظرى  سعادتلو أفندم حضرتلرى

علمت عقب تعييني في وظيفة افتاء الديار المصريه ان سأكون عضوا في اللجنه التي عزمت الحكومه الخديوية ان تكل اليها النظر فيما يجب ادخاله على المحاكم الشرعية من الاصلاح الشرعي والنظامى فرأيت من الواجب علىّ أن أكون على بصيرة من الامر العظيم الذي سأدعي الى البحث فيه وانه لايتم لى ذلك الا بالاطلاع على ماهو جار في هذه المحاكم والبحث في العلل التي عم الكلام فيها وما يجب ان يوضع لها من الدواء مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله ومراعاة مصالح العامة والآخذين باحكام الشريعة المطهرة في عقائدهم ومعاملاتهم وازالة ماعمت منه شكواهم مما ينسب الى عمال المحاكم أو العوائد المتبعة في سير أعمالها ورأت نظارة الحقانيه مارأيت فسألتنى أن أمرّ على المحاكم مدة الصيف الماضي وأنظر في أعمالها وأقدّم لها

نتيجة مايتيسر لى من البحث في أحوالها فطفت على كثير من محاكم الوجه البحري واطلعت على ما أمكن الاطلاع عليه من سجلات ومضابط ومرافعات وسير في الاعمال وعرضت ذلك على ما تقرر من أحكام الشريعة الغراء وما وضع من اللوائح للمحاكم الشرعية واستخلصت مجموع آراء أقدمها بين يدي سعادتكم وأرجو ان تكون موضوع نظر يأتي بالفائدة ان شاء الله وسألم في تقريري هذا بأهم مايجب النظر فيه الآن وأدع ما دون ذلك الى المستقبل وأبدأ مما أقصد بمقدمة قصيرة في بيان موضع المحاكم الشرعية من بناء الحكومة المصرية ومنزلتها من مصالح الامة الاسلامية .

## ﴿ الحاجة الى المحاكم الشرعية ﴾

تدخل المحاكم الشرعية بين الرجل وزوجته والوالد وولده والأخ وأخيه والوصي ومحجوره وما من حق من حقوق القرابة القريبة أو البعيدة الا ولها سلطان السيطرة عليه والقضاء فيه وانها تنظر من ذلك في أدق الشؤن واخفاها ويسمع قاضيها مالا يسمح لاحد سواه ان يسمعه سوى مايكون من الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها فكما انها هيا كل عدل هي كذلك مستودع سر وأي سر فمنزلتها من نظام الاسر (العائلات) تلي منزلة المحبة وروابط القرابة فاذا تراخت تلك الروابط ومرضت المروآت تعلق بحفظ نظام البيوت بالمحاكم الشرعية والشريعة الاسلامية في ذلك دقائق لا يسهل الالتفات اليها الا على من أحاط علماً بكليات أحكامها ووقف بالبحث الصحيح على مقاصدها ووصل الى أدق معانيها وكان من العلم بلغتها في منزلة يعرفها له أربابها ولن يكون الرجل كذلك حتى يأخذ الشرع عن أهله

وتكون تربيته على السنة الدينية الصحيحة ثم لا يكون القاضي حافظاً لنظام الاسر والبيوت بعد الاحاطة باحكام الشرع حتى يكون للشرع وأحكامه سلطان أي سلطان على نفسه .

رأيت أغلب أهل الطبقة الدنيا وعدداً غير قليل من أهل الطبقتين الوسطى والعليا قد ودّعوا عواطف الصهر والقرابة ولجأوا في علائقهم البيتية الى المحاكم الشرعية فحق النفقة والسكنى وراحة الزوجة من منازعة أهل الزوج ومن في مؤنته والقيام بشؤن الاولاد وتربيتهم الى سن معلوم وما يلزم لذلك كله مرجعه الآن الى المحاكم الشرعية عند من ذكرنا ولا يخفى ان الشعب انما هو مؤلف من البيوت التي تسمى عائلات وأساس كل أمة عائلاتها لضرورة ان الكل انما يقوم باجزائه ولما تعلقت مصالح البيوت في أدق روابطها بالمحاكم الشرعية كما هو الواقع اليوم تبين مقدار حاجة الامة في صلاحها الى صلاح هذه المحاكم وظهر ان منزلتها من بناء الحكومة المصرية منزلة الركن الذي لوضعف ظهر أثر ضعفه في البنية بتمامها

اذا ظهرت هذه المحاكم في مظهرها الديني الجليل وسارت سيرتها الشرعية القويمة أدخلت أصول النظام في أصغر البيوت فضلا عن أعلاها وأعادت بالعدالة الابوية مافقده الناس من نظام الالفة وقد رأينا ان الرجل يدخل المحاكم الاهلية مخاصما فيخرج منها محاميا فأحرى بمن يقوم بين يدي قاض ينطق بالعدل الالهي ان ينقلب وفي نفسه أثر من خشية الله

للمحاكم الشرعية بعد ماتقدم نظر في حقوق الميراث وأصول الاوقاف والاستحقاق فيها والبها وجدها الفصل في ذلك والمخاصمات في هذه الطائفة

من الشؤون ليس عددها بقليل وكم رأينا من قضايا أوقف النظر فيها أمام المحاكم الاهلية حتى يقضي الحاكم الشرعي فيما بني عليه الحق المتنازع فيه. هذا الى ماعهد الى تلك المحاكم من تحرير العقود الرسمية في كل باب من أبواب المعاملات ولا تزال ثقة الناس بها أشد من ثقتهم بالمحاكم المختلطة ويعدون التسجيل في أقلام كتاب المحاكم المختلطة ضربا من التساهل يأتيه من لا يريد بناء أمره على أساس متين

مهما همّ قوم بتضييق دائرة اختصاص هذه المحاكم وجدوا عقبات في طريقهم وصعب عليهم المنال ولئن نجحوا فلن يستطيعوا ان يضعفوا من حاجة الناس اليها فمن الحق ان يشتكي الناس من الاعتلال الذي عرض لها ومن الحق ان ارتفعت أصواتهم بطلب الاصلاح ومن العدل بل من الواجب الذي لاتبرأ الذمة الا بأدائه ان تسمع الحكومة شكوى الكافة وان تنهض لتخفيف آلام الشاكين وتدخل الى الاصلاح من أبوابه وجزى الله كل من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً

سبق لى سعي لدى الجناب العالي الخديوي في اصلاح المحاكم الشرعية في سنة ١٨٩٦ يوم لم يكن لى ناقة فيها ولا جمل ولم أكن الا واحدا من الناس أشعر بآلامهم وآلام الشريعة مما كان جاريا فيها اذذاك وتفضل جنابه الفخيم بقبول ماالتمست منه وأناط بي وبجماعة من الفضلاء وضع مشروع لازالة مافيها من العلل وتقديم تقرير يبين مافيها من العيوب فأتممت اللجنة عملها ووضع المشروع وقدم التقرير ومضت مدة ثم نهض المستشار القضائي المستر سكوت لوضع اللائحة الجديدة فأرشدته الى ذلك المشروع لعله يأخذ

منه ما يراه حسنا وقد فعل وظهرت اللائحة الجديدة وفيها الدواء الكثير لبعض ماوصفته من العلل

لكن اللائحة وضعت على عجل واختلف فيها النظر مابين النظارة وبعض المشايخ فاهملت قيود كان يجب اثباتها وأغمضت نصوص لمداراة بعض من يزعمون ان العدالة شيء والشريعة شيء آخر (برأ الله الشريعة مما قالوا) فاشتبه الامر على منفذيها وكثر الخطأ في تطبيقها على العمل وتنوعت ملاحظات القضاة على كثير من موادها وأصاب المتقاضين عظيم من الضرر وساعد على هذا كله اهمال المحاكم وعدم تعهدها بالمراقبة والتفتيش ودخول النظارة في كثير من الاعمال القضائية التي يرجع فيها القضاة والمتقاضون اليها وعذر النظارة ان القائمين باعمال هذه المحاكم متمسكون بعوائد يزعمونها شريعة وما هي منها في شيء ويحافظون على رسوم وألفاظ ان اقتضاها حال لم يقتضها آخر مع ان روح الشرع انما هو الحق والعدل والتزام الصدق في القول والاخلاص في العمل فلا يباح في ديننا لاحد ان يكذب كذبة واحدة لتقوية حجته والدين كافل لكل بالوصول الى حقه من أقوم الطرق وأهداها على ان حال المحاكم بعد صدور اللائحة الجديدة خير منها قبل ذلك وأرفع بدرجات

وشكوى الناس تنحصر في صعوبة المعاملة مع الكتاب وطول الزمن على القضايا خصوصا ان كانت مهمة وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين باحكام الشريعة فضلا عن سائر العامة وهوى القاضي أو ضعف يقظته وشكوى القضاة تنحصر في رداءة مقامهم والتقتير عليهم في المرتبات وسائر

النفقات التي لا بد منها والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه وسيأتي الكلام على جميع ذلك لكن على ترتيب آخر فانى سأبدأ في عرض ما رأيته وما ينبغي ان يكون بما بدا لى على ترتيب ما يلاقي الذاهب الى المحكمة الشأن من شؤنه ولهذا أبتدأ بذكر أماكن المحاكم

﴿ أماكن المحاكم ﴾

اذا ذهبت الى ديوان مديرية وأردت ان تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان فابحث عن أردأ محل فيه تجده هو مكان المحكمة الشرعية فان كانت المحكمة منفصلة عن المديرية فقلما تجدها الا في محل لا يسع عمالها ودفاترها وذلك حرصا على تخفيف الاجرة بقدر الامكان ومن محاكم المراكز ما رأيته في بيت خرب ومحل القاضي والكتبة يثور التراب من أرضه فاذا رشوه بالماء انقلب وحلا ورأيت محكمة مديرية تهدم بعض بنائها وظهر وهن في سقف السلم والطريق الموصل الى بعض مرافقها يمر الذاهب منه على جذع نخلة غير آمن خطر السقوط وكتب بذلك الى النظارة وجرت مخابرة بينها وبين نظارة الاشغال ومضى على ذلك أشهر ولم يحصل شيء وأذنت النظارة للمحكمة باستئجار محل ولكن لا يوجد في المدينة محل يليق ان يكون محكمة فبقي الامر على ذلك الى اليوم

رأيت في أكبر محكمة في البلاد ان أربعة عشر كاتبا مع مكاتبهم من الخشب امامهم في محلين سعة كل منهما لا تزيد عن أربعة أمتار في ستة فيكون الكاتب ومكتبه في أقل من متر مربع ولا أطيل الكلام في هذا فان النظارة تعرفه كما أعرفه وعلمت ان مأمور مركز طرد قاضيا من

محل محكمته وجرت في ذلك بين النظارة ونظارة الداخلية مخابرات

أما الفرش والاثاث فقلما تدخل محكمة خصوصا من محاكم المراكز ولا تشمئز نفسك لرثاثة الاثاث ووساخته والكراسي التي توجد في هذه المحاكم هي من الصنف المعروف بالاخضر الذي لا يوجد له أثر في ما نعرف من دواوين الحكومة عاليها ودانيها الا في المحاكم الشرعية واذا وجد عشرة كراسي فستة منها لا تخلو من كسر وانتقاض قبل ودخلت محكمة فوجدت مكان فرشها دكتين من الخشب معراتين من الفرش فاضطررنا لان نفرش على الخشب عباءة أحدنا وجلسنا ثم سألنا عن السبب فيما وجدنا فقيل لنا ان الفرش ملك القاضي وهو في الاجازة ثم بحثنا هل للنظارة علم بهذه الحالة فوجدنا أن القاضي كتب يطلب الفرش في ٧ ابريل سنة ٩٧ وفي سنة ٩٨ سمح له بمبلغ خمسه وسبعين قرشا لصنع الخشب فقط ثم جددت الكتابة وفي ٧ يونيه سنة ١٨٩٧ ورد اليه أسف من النظارة على ان حالة المصاريف لا تسمح بصنع فرش للمحكمة

وحدثني بعض القضاة أنه دخل محكمة مركز فوجد فيها كرسيا واحدا يجلس عليه القاضي وكان الكتبة يجلسون على مقاعد من صناديق الغاز ولا أخفي أسفي مما رأيت عليه حالة المحل الذي يستقبح فيه سماحة قاضي محكمة مصر الكبرى من تمزق الفرش ورثاثته وكذلك حال بقية أماكن الكتبة والقضاة ثم يتبع هذا تقتير في جميع المواد حتى اني رأيت مضبطة في محكمة من محاكم المراكز طمست سطورها من رداءة الحبر فسألت عن نوعه فقيل لي انه مما يشترية الكتبة من مالهم الخاص عند نفاد الحبر الذي تصرفه لهم

المديرية وابنائها صرف أكثر مما صرفت .

ولا تسل عن المكاتب ورثاثتها وحالتها من القدم وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ أليس لعمال هذه المحاكم حق ان يسقطوا من نظر أنفسهم وان يظنوا انهم ليسوا بواقعين تحت نظر الحكومة والا لما سهل عليها تركهم على هذه الحالة؟؟ ولا شيء يضر بعمل الانسان مثل اعتقاده في نفسه الهوان والضعة أليس هذا يسقط مقام العدالة من أنفس المتقاضين و يقلل من احترامهم لما تصوره هذه المحاكم من الاحكام كما هو جار الآن ؟ يجب علينا ان لانسى ان لحالة المكان أثرا في أنفس الداخلين فيه وان الحكومات المتمدنة نفسها تعالى في اقامة هيا كل العدل على قواعد المهابة والاجلال علما منها ان الملك ملك بعرشه وان العرش برياشه وفرشه

فالذي أراه ان تدخل أمكنة المحاكم الشرعية في كل رسم ترسمه الحكومة لبناء مسكن من مساكن الادارة ففي المديريات تفرض للمحاكم الشرعية موضعا فيه من الاماكن ما يكفي للجلسات وعمل القضاة منفردين بعد الجلسات وقبلها وللكتبة والدفترخانات والمخازن ونحو ذلك مما يلزم لمحكمته وكذلك يكون الامر في المراكز وما بني بدون ان يراعي فيه ذلك يجب ان يتمم مع الاسراع به بقدر الامكان . ثم ينظر في تلك المحاكم جميعها وتوفى مايليق بشأنها من حيث هي جزء من بنية حكومة عظيمة جديرة بالاحترام في جميع شؤنها حتى يرتفع شأن الموظفين عند أنفسهم وعند الناس ويقتنع المتقاضون ان القضاء الشرعي ليس في نظر القوة المنفذة بأحط شأناً من غيره فيخضعوا لاحكامه وفي ذلك كرامة الحكومة ونظامها

## ﴿ الكتبة ﴾

أتبع الكلام في المساكن الكلام في الكتبة لانهم أظهر عضو في جسم المحكمة وعلاقاتهم بالمتخاصمين والمتعاقدين وطلاب الصور وغيرهم تتقدم على صلة الناس بالقاضي كما هو معلوم

لم يمض علىّ زمن في ممارسة أعمال المحاكم الشرعية يمكّنني من الوقوف على سيرة كل كاتب فيها والنظارة تعلم من حالهم أكثر مما أعلم وغاية ما أقول ان الشاكين منهم أكثر من الراضين عنهم والذي تحققته من أمر من رأيت منهم (ولا أظن الباقين يمتازون عنهم) هو ان أكثرهم لا يعرف كيف تعلّم صناعة الكتابة ولا أين كانت تربيته وليس لانتخابهم قاعدة معروفة وكثير منهم كانوا تلامذة عند سلفهم ثم عين في الوظيفة لانه تمرّن على عملها ومنهم من يكون السبب في تعيينه فقره لا غيره ومنهم من يكون له مزية سوى الفقر ولكنها ليست مما يزيد في معرفته ولا حسن سيرته . أما معرفتهم فناقصة وقليل بينهم الكفؤ لعمله وانما يحفظون ألفاظاً وعبارات رديئة التركيب مشوشة التأليف يظنون انها ملك موروث ولا يمكن ان يقوم مقامها ما يؤدي معناها . والناظر في العقود والمرافعات يعرف مقدار ما عليه هؤلاء العمال من القصور على تفاوت بينهم .

ويكفي أن أذكر ان أحد نظار الحكومة لم يستطع ان يفهم عقداً عقده لنفسه الا بواسطة أحد مفتشي الحقانية حيث فسره له وأوضح معناه فما ظنك بحال غير المتعاقدين خصوصا ان لم يكونوا من العلم في درجة ناظر من النظار

ولكن رأيت في مرتباتهم مايلتمس لهم معه العذر فالكاتب الذى يقيم ثماني وعشرين سنة أو أكثر يتردد بين مائتي قرش وثلثمائة وخمسين وهو الكاتب الاول للمحكمة ولا يطلب لنفسه معيشة أرقى من هذه لا يمكن ان تكون معارفه أرقى مما هو عليه الا ان يكون زاهداً من الزهاد أو اماما بين العبّاد. نعم لا يوجد في مرتبات الكثير من الكتبة ماينتهي الى ألف قرش في الشهر الا في محكمتي مصر والاسكندرية وفي محكمة مصر مرتبات أرقى من ذلك للكتبة مابين العشرة والاربعين جنيها ولكن لا توجد قاعدة للترقي بحيث يتناوب هذه الوظائف ذات المرتبات العالية رؤساء الكتاب في المديريات والمحافظات بل حفظت الوظائف لاشخاص معينين متى دخلوها خلدوا فيها وكذلك حال الوظائف التي تربو مرتباتها على خمسمائة قرش في المديريات والمحافظات أما في المراكز فقليل مايزيد مرتب الكاتب عن ثلثمائة وخمسين قرشا ويسهل على النظارة ان تعلم المدد التي يقيمها هؤلاء الكتاب بتلك المرتبات فتعرف كيف يرجي منهم أكثر مما عرفته من أحوالهم .

ثم علمت من اختلاط أرباب الحاجات بالكتاب مالا يمكن معه انقطاع الشكوى ومهما وضع من القواعد لضبط الاعمال لا يمكن ان يقطع شأفة الفساد مع دوام هذا الاختلاط .

وجدت كذلك ضربا من الفوضى في كثير من المحاكم فصغار الكتبة لا يخضعون لرؤسائهم وضعف القاضي في المعارف الكتابية يعين على ذلك وفي هذا من الخلل ما لا يخفى

أما عددهم فربما كان دون مايفي بحاجات المحاكم في الجملة وان

كان يوجد في بعض المحاكم مايزيد عما يكفيها.

فأري أولا انه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم وان يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علما وعملا وشيء من فقه الشريعة الاسلامية فليس من المعقول ان محكمة تحافظ على لفظ (هذا) و (هذه) و (هؤلاء) ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام التي يتوقف عليها فهم المعاني . وهذا الشرط ان لم يمكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديد أجل له وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم و ينتخب الاعرف فالاعرف وبعد الاجل الذي يضرب وغايته أربع سنوات لايقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية الا من تظهر بالامتحان معرفته للغة العربية خصوصاً في التحرير الصحيح وللحساب وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها و يمكن ان يزاد على مااعتبر في شهادة الاهلية على حسب نظام الجامع الازهر ان يمتحن الطالب في الانشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وآداب الدين ونظام المحاكم الشرعية و بذلك تكون شهادة الاهلية كافية وحدها لانتخاب حاملها كاتبا في المحاكم الشرعية بدون امتحان و يكون الجامع الازهر أو مايلحق به منبتاً لخدمة الشريعة كتبة وقضاة وهو أفضل مايرجى من هذا المكان الشريف

ثم توضع قاعدة لترقيهم ينتقل الاكفاء خلف الاكفاء لايثب أدناهم فوق رؤوس أعلاهم و يرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لاينقض الا باسباب معروفة ثم يوضع لهم نظام كالمعروف (بالكادر) و يفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم درجات لها مبدأ ووسط ونهاية كما هو الجاري في

جميع وظائف الحكومة من هـذا القبيل وهو أمر يستدعي أن تسخو نظارة المالية بشيء من ايراد هذه المحاكم لها فان كان ذلك لايمكن في العام القابل فلتوضع القاعدة وليكن تنفيذها بالتدريج حسبما يستطاع الى ان يتم الامر على وجهـه ثم تفتح في محل الكتاب نافذة يخاطبهم منها طالب الصورة أو الاعلان أو الاعلام الشرعي ويناوله الكاتب منها مايريده على ماهو معروف في قلم محضري المحاكم الاهلية حتي يقل الاختلاط بين الناس و بين الكتاب. أما العقود والاشهادات فيحضر المتعاقدان فيها أمام القاضي ويأخذ الكاتب منهما جميع مايحتاج اليه من أسماء وألقاب ومحال اقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويحرر العقد ويقيده في مضبطته بدون حضور المتعاقدين ثم يأتي المتعاقدون ويتلى العقد عليهم امام القاضي فيوقعون عليه ثم يضرب لهم أجل لاخذ الصورة وهـذا لاعسر فيه ولا مانع منه الا كسل القاضي وتحكم الكاتب

وعلى النظارة أيضا ان تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو الباشكاتب أو الكاتب الاول وان تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما يناط به من العمل وما يدخل في عهدته من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه. أما تخصيص أفراد الكتاب بانواع الاعمال فذلك يكون الى الباشكاتب باتفاقه مع القاضي ثم ينظر فيه كل سنة وينقل الكاتب من عمل الى عمل حسب استعداده حتى لايشتهر كاتب بين الناس بانه صاحب عمل كذا دون سواه

وهنا أذكر أمرا لاحظته في توطن الكتبة وهو انه في بعض محاكم المراكز يتفق ان الكاتب يسكن في بلدته التي فيها زراعته وربما يغيب عن المحكمة